

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٠١٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور؛

و على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته؛

و على قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته؛

و على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛

و على كتاب المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة - عضو مجلس القضاء

الأعلى المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٨؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد الدائرة التاسعة جنابات شمال القاهرة - إلى مأمورية استئناف طرة التابعة لمحكمة استئناف القاهرة - بدلاً من مقرها الحالى وذلك لنظر القضية رقم ٩٧٥١ لسنة ٢٠٢١ جنابات المطرية والمقيدة برقم ٥٠٣٩ لسنة ٢٠٢١ كلى شرق القاهرة وحتى الفصل فيها.

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل ونيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأحد ٢٠٢٢/٥/١٥

تحريراً في ٢٠٢٢/٥/٨

وزير العدل

المستشار / عمر مروان